المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٨من ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٦ ديسمبر ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٧) لسنة ٢٠١٧

المرفوع من:

علي عبدالله يوسف الكندري

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الواضح من الأوراق أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية البند (**رابعاً/أ**) من قواعد وإرشادات تقييم الأداء السنوي لموظفي مؤسسة البترول الكويتية عن السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦، والتي صدرت استناداً إلى ما نصت عليه المادة (١٦-١) من الباب الخامس من اللائحة الإدارية لمؤسسة البترول الكويتية من أن "يحدد العضو المنتدب للإدارة قواعد وأحكام صرف الزيادة السنوية (العلاوة السنوية) ومكافأة الزيادة السنوية، ويضع نظام تقييم الأداء الذي تصرف على أساسه"، وذلك فيما تضمنه ذلك البند من تحديد حد أقصى لعدد

العاملين الذين يحصلون على تقدير (ممتاز) بنسبة (١٥%)، وعلى تقدير (جيد جداً) بنسبة (٦٥%)، قولاً من الطاعن أنه عند تقييم أدائه عن عام ٢٠١٥ حصل على تقدير (جيد جداً) من رئيسه المباشر، إلا أنه عند تسجيل هذا التقييم على النظام الآلي للمؤسسة تبين أن الحد الأقصى لعدد العاملين الذين يحصلون على هذا التقدير هو بنسبة (٦٥%) من مجموع عدد العاملين، وبالبناء على ذلك تم تعديل تقديره ليكون (جيد) وهو ما أهدر حقوقه الوظيفية، ومن ثم تكون له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على ذلك النص لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحاصل أن الطاعن لم يقدم دليلاً على توافر مصلحته في الطعن سوى صورة ضوئية من نموذج تقييم الأداء السنوي له عن سنة ٢٠١٥/٢٠١٦، والذي تضمن أن فئة التقييم التي وضعها الرئيس المباشر له هي (جيد جداً)، وأن فئة التقييم التي وضعها الرئيس الأعلى هي (جيد)، مع الإشارة إلى أن نتيجة التقييم النهائي هي وفق تقييم الرئيس الأعلى في حالة ما إذا كانت فئة التقييم التي وضعها تقل أو تزيد على فئة التقييم التي وضعها الرئيس المباشر، وبالتالي جاءت نتيجة التقييم اللفظي النهائي لأداء الطاعن (جيد)، ولم يتضمن هذا النموذج في حد ذاته ما يفيد أن تقدير درجة أداء الطاعن على النحو سالف البيان كان بسبب عدم دخوله في النسبة المطلوبة لمن يحصل على التقدير الأعلى، إذ جاء واضحاً فيه أن هذا التقدير الذي حصل عليه هو تقدير رئيسه الأعلى والذي يتم التعويل عليه وحده. الأمر الذي تكون معه الأوراق قد خلت من دليل معتبر على أن ضرراً واقعياً قد لحق بالطاعن من جراء تطبيق النص الطعين عليه كان حائلاً بينه وبين الحصول على تقييم الأداء الذي كان يستحقه وأخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور بما تغدو معه مصلحته في الطعن منتفية، ويكون حرياً التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**